ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

# تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفقا للتشريع المغربي – دراسة عملية –

## Contributing a Business Asset as a Share in a Company in Accordance with Moroccan Legislation

### – A Practical Study –

**الدكتورة نهال اللواح**

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال/ رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي

**ملخص:**

نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، ونصت على تحديد الشروط الشكلية لذلك، غير أنها حددت آثاره بالنسبة للدائنين فقط.

وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه لا يمكن الاكتفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة، بل إن الأمر يستدعي الرجوع إلى المقتضيات المنصوص عليها في قوانين الشركات.

ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، وتناول آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين.

غير أنه بالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني وتنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له.

**الكلمات المفتاحية:** تقديم الأصل التجاري حصة في شركة – الشروط الشكلية والموضوعية – التشريع المغربي – الشركة والشركاء – الدائنون.

**Abstract**

The Commercial Code regulates the contribution of a commercial asset as a share in a company and sets out the formal requirements for this; however, it specifies its effects solely in relation to creditors.

Given that the contribution of a commercial asset as a share in a company is, in essence, the contribution of a share in kind, it is not sufficient to rely solely on the provisions set out in the Commercial Code; rather, it is necessary to refer to the provisions set out in company law.

To examine the contribution of a commercial asset as a share in a company, it is necessary to consider the substantive and formal conditions for such a contribution, whilst taking into account the legislative developments introduced by the new Code of Civil Procedure, and to address the effects of such a contribution, whether in relation to the company and its partners or in relation to creditors.

However, despite the importance of contributing a business asset as a share in a company, the Moroccan legislature has been notably sparing in setting out the rules governing this legal transaction; furthermore, understanding this legal transaction and its legal framework is difficult, given the complexity of the legal provisions governing it.

**Keywords:** Contribution of a business asset as a share in a company – formal and substantive requirements – Moroccan legislation – the company and its partners – creditors.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

**تقديم :**

بالنظر إلى التعريفات الفقهية المختلفة للأصل التجاري 1322، فإن محصلة تعريفه حسب بعض الفقه، بأنه مال منقول معنوي مركب1323، يخضع لكل التصرفات التي ترد على كل الأموال، كالإيجار و البيع و الرهن و تقديمه حصة في شركة و التسيير الحر1324.

و يندرج تقديم الأصل التجاري حصة في شركة ضمن الرأسمال المضاف إلى ذمتها 1325، وبالنظر إلى أهمية هذا التصرف القانوني الوارد على الأصل التجاري، فقد نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، من خلال المادتين 104 و105 منها فقط، ذلك أن هذه المدونة، نصت على الشروط الشكلية لذلك وآثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة بالنسبة للدائنين فقط.

وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه يمكن للشريك تقديم حصته العينية للشركة ، إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع1326، غير أن أحكام تقديم هذه الحصة على سبيل الامتلاك تختلف عن تقديمها إذا تعلق الأمر بالانتفاع، ذلك أن تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل التمليك، تصبح معه العين المقدمة في ملكية الشركة ، وتدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة فيعتبر هذا التقديم من عقود التفويت ويقتضي القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بتفويت هذه الملكية[1327]. في حين أنه إذا احتفظ الشريك بملكية الحصة العينية وقدمها على سبيل الانتفاع [1328] ، ففي هذه الحالة لا تشكل الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع ضمانا عاما للدائنين، على اعتبار أن الشركة في هذه الحالة ،لا تمتلك العين المقدمة، وإنما لها فقط حق الانتفاع بها[1329]، ومن ثم يمكن للشريك المقدم لهذه الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع أن يسترجع حصته قبل توزيع موجودات الشركة عند انتهاء الشركة وتصفيتها[1330] .

ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد )المبحث الأول)، و لنتناول بعد ذلك آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : شروط تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

يخضع تقديم الأصل التجاري حصة في شركة لشروط موضوعية (المطلب الأول)، كما أنه يخضع لشروط شكلية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

---

1322 فقد عرفه الأستاذ "احمد شكري السباعي مثلا ،" استنادا على المادة 79 المذكورة بأنه " مالا منقولا معنويا، ويشمل جميع الأموال المنقولة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة، ويشمل أيضا جميع الأموال المخصصة لنشاط تجاري (كالنقل و التأمين أو النشاط البنكي أو السمسرة). أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 98 و ما بعدها.

1323 عبد الرحيم شميعة: مؤسسة الأصل التجاري في مواجهة التحديات الاقتصادية و القانونية، مؤلف جماعي في موضوع منازعات الأصل التجاري، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل- مكناس، العدد 2022/25، ص 9 و ما بعدها.

1324 احمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة –الرباط، ص 98 و ما بعدها.

1325 ادريس مساعف ، تقديم الأصل التجاري حصة في شركة ، مجلة محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء،" عدد خاص بالمنازعات المرتبطة بالأصول التجارية على ضوء العمل القضائي"، العدد الثاني أبريل 2026 ، ص 63.

1326 للمزيد حول الأشكال المختلفة لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة ، الرجوع الى : مصطفى بونجة و نهال اللواح ، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء3 ، دار الافاق المغربية ، الطبعة الأولى 2025 ، ص 87 و ما بعدها .

1327 -علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول - المقتضيات العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2016، ص 145.

1328 -جاء في الفصل 998 من ق ل ع ما يلي: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري. ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين".

1329 -علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 145.

1330 -عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية، م.س، ص 28.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي الوجود القانوني للأصل التجاري وتملكه من قبل مقدمه حصة في الشركة (الفقرة الأولى)، وتوفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف (الفقرة الثانية)، و عدم توقيع حجز تحفظي عليه ( الفقرة الثالثة )، ومن جهة أخرى فإن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية (الفقرة الرابعة .).

**الفقرة الأولى: الوجود القانوني للأصل التجاري**

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يكون هذا الأصل التجاري موجودا، وذلك تحت طائلة بطلان عقد التفويت بسبب انعدام ركن المحل، كما يقتضي بالإضافة إلى ضرورة تحديد المواصفات العامة للمبيع (الأصل التجاري) كتحديد مقر الأصل التجاري ونوع النشاط المزاول فيه، فإنه يقتضي تحديد عناصره المشمولة بالبيع سواء كانت المادية أو المعنوية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 81 من مدونة التجارة[1331]، وإلا جاز للمشتري طلب إبطال العقد داخل سنة من تاريخ البيع لعدم تحديد هذه العناصر متى أثبت تضرره من ذلك طبقا للمادة 82 من م.ت.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأصل التجاري، فإن شرط المحل في عقد تفويت الأصل التجاري يثير الكثير من الإشكالات العملية، فاستغلال مقلع للحجارة وإن كان يعتبر عملا تجاريا حسب مدلول المادة 6 من مدونة التجارة إلا أنه لا يخضع لمقتضيات قانون الكراء التجاري، مادام لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة ولم تشيد بها بناءات رصدت لممارسة نشاط تجاري معين بها وإنما التعاقد بشأنها انصب لاستغلالها بالتصرف في منتجاتها[1332].

كما أنه وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.16، فإن الحق في الكراء القابل للتفويت هو الحق في الكراء الموصوف والمحدد المعالم بموجب هذه المادة [1333]، والذي يترتب عنه استفادة المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل، وكذلك حالة إعفاء المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، كما أن هذا الحق يعطي للمكتري الحق في المطالبة بالتعويض. غير أنه وإذا كان القول بوجود الحق في الكراء من عدمه لا يطرح أي إشكال، فإنه ومتى تعلق الأمر بوجود الأصل التجاري من عدمه، فإن الأمر يطرح العديد من الإشكالات، ويبقى التقرير في ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء.

فالمشرع المغربي لم يعمل على تحديد ميلاد الأصل التجاري[1334]، بل أنه اكتفى بتعريف الأصل التجاري[1335] وبتحديد عناصره الإلزامية والاختيارية ليس إلا [1336]، كما أن الأصل التجاري لا يدور وجودا وعدما مع وجود الحق في الكراء، وذلك من منطلق أن

---

1331 -جاء في المادة 81 من مدونة التجارة ما يلي: "يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

1- اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

2- حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛

3- وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

4- مصدر ملكية الأصل التجاري".

1332 -قرار محكمة النقض رقم: 2006/467 الصادر بتاريخ 10-05-2006في الملف عدد : 2005/2/3/185

1333 -للمزيد الرجوع الى : مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، م.س.

1334 -للمزيد حول ميلاد الأصل التجاري الرجوع إلى : احمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2007، ص 267 وما بعدها.

1335 -نصت المادة 79 من مدونة التجارة على مايلي : "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

1336- نصت المادة 80 من مدونة التجارة على مايلي : "يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية.

ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الحق في الكراء يندرج ضمن العناصر الاختيارية للأصل التجاري ليس إلا، كما أنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 192 من ق ل ع، فإن حوالة الحق المتنازع فيه تبطل، ما لم تتم بموافقة المدين المحال عليه.

**الفقرة الثانية: توفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف**

إن الحديث عن شرط الأهلية يتطلب الوقوف عند أهلية الشخص الذاتي، وأهلية الشخص الاعتباري، فقد نص الفصل 3 من ق ل ع، على أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.

في حين أن الفصل 4 من ق ل ع نص على أنه إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير، غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

كما أن مدونة التجارة نظمت الأهلية التجارية كما سبقت الإشارة، ذلك أن المادة 12 منها نصت على أن الأهلية تخضع لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من م ت، وهي وجوب تقييد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري، وأنه لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقا لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية. ويجب أن يقيد هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم، كما أنه في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم، يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وفيما يتعلق بأهلية المرأة المتزوجة، إنه يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، و كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.[1337]

وفيما يتعلق بأهلية الأجنبي، فإنه و انطلاقا من مقتضيات المادة 15 من مدونة التجارة، فإن الأجنبي يعتبر كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي، كما أنه. لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري. ويفصل في طلب الإذن فورا.[1338]

**الفقرة الثالثة: وجوب عدم خضوع الأصل التجاري لحجز تحفظي**

عملا بمقتضيات **المادتين 497و498 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الجديد**[1339]، فإنه إذا كان لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، فإنه يترتب عنه مع ذلك منع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر، كما أنه لا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

---

1337 جاء في المادة 17 من مدونة التجارة ما يلي: " يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا".

1338 تم تغيير المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

1339 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026 ) بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

**الفقرة الرابعة : تقويم الحصة العينية**

إن الحصص المقدمة للمساهمة في رأسمال الشركة إما أن تكون نقدية أو عينية أو أن تكون صناعية تتمثل في عمل أو خدمات يقدمها الشريك للشركة، وهذا ما يخول له اكتساب صفة شريك، وعلى خلاف الحصة النقدية، تقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية، وإلا اعتبر أن الشركاء ارتضوا السعر الجاري لمثيلتها في السوق، ويعتد بقيمتها في يوم إدخالها في رأسمال الشركة[1340].

وتأتي أهمية وضرورة تقويم الحصة العينية من كونها من جهة أولى تمكن من تحديد نسبة الشريك بما له من أرباح وما عليه من خسائر، ومن جهة ثانية في ما لها من أهمية كبرى تتعلق بها حقوق الأغيار، خاصة دائني الشركة التي تشكل موجوداتها الضمان العام لديونهم، فكان من الضروري التعرف على قيمة الحصة العينية التي تدخل في تكوين رأسمالها.

وإذا كان المشرع قد ترك مسألة تقويم الحصة العينية لاتفاق الشركاء أي بين مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فإنه أخضع تقديم هذه الحصة بالنسبة لشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة لقواعد خاصة، وذلك لتلافي المغالاة في تقويمها بما قد يضر بحقوق باقي الشركاء والدائنين، ذلك أن المشرع ألزم تحرير الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها، وأخضع تقويم الحصة العينية لنوع من المراقبة ضمانا لعدم المبالغة في ذلك، طبقا لما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 21 من قانون 95- 17و المادة 51 من القانون رقم 96-5 المنظم لباقي الشركات التجارية. [1341]

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة**

حددت المادة 81 من م. ت شروطا شكلية شاملة لجميع أنواع التصرفات الناقلة لملكية الأصل التجاري، ذلك أن هذه المادة نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع (الفقرة الأولى)، في حين أن المادة 104 من م. ت، وبعد أن نصت على وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإنها اكتفت بالإحالة على مقتضيات المادة 83 من م. ت (الفقرة الثانية)، كما أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية ( الفقرة الثالثة ).

**الفقرة الأولى: شرط كتابة عقد تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وتسجيله**

ألزم المشرع بموجب مدونة التجارة أن تقع كل العقود الناقلة لملكية الأصل التجاري كتابة، سواء كانت محررة في محرر عرفي أو رسمي، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من م ت، والتي نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي.

ولعل هذا المقتضى لا يتناقض مع مقتضيات المادة 334 من م. ت، والتي نصت على أنه تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك، مادام أن المادة 81 من م. ت اشترطت ذلك.

وفي اعتقادنا، فإن شرط كتابة عقد بيع الأصل التجاري، وكذلك عقود تفويته، يعتبر شرط انعقاد وليس شرط اثبات فقط، ولعل هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها، وذلك بصدد تمييزها بين شرط كتابة عقد التسيير الحر من جهة، وبين شرط كتابة عقد تفويت الأصل التجاري من جهة ثانية، وبين تمييزها بين شرط الاثبات وشرط الانعقاد من جهة ثالثة.

---

1340 -الفصل 991- ق ل ع.

1341 ذلك أن المشرع تطلب تضمن قواعد خاصة بشأن تحرير الحصص في مقتضيات أخرى: فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتم تحرير كافة الحصص النقدية والعينية عند التأسيس، انظر المادة 51 من قانون 5-96.

وبالنسبة لشركة المساهمة أن يتم الاكتتاب في كافة رأسمالها وأن تدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على الأقل مع تحرير كامل الحصص العينية عند التأسيس. راجع المادة 21 من قانون .17-95

و بعدما نصت الفقرة الاولى من المادة 81 من م ت، على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على البيانات الواجب تضمينه بالعقد، وهي البيانات المحددة فيما يلي:

**1. اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات:**

زيادة على وجوب التمييز بين ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات المكونة للأصل التجاري، فانه يجب مراعاة مقتضيات الفصل 22من ق ل ع، والذي ينص على أن الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل".

**.2 حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل:**

بعد أن نصت المادة 91 من م ت ، على امتياز البائع يخضع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقا للمادة 131 من نفس المدونة[1342]، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد، جاءت المادة 131[1343] من م ت للتأكيد على نفس المقتضى.

**3. عند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري:**

بحكم أن ظهير 1955 المتعلق بالكراء التجاري، كان قبل نسخه بموجب القانون 49.16، يقر بالعلاقة الكرائية الشفوية، كما أنه كان يقر بالعلاقة الكرائية متى كانت بموجب عقد كراء مكتوب، فإن ذلك كان يطرح العديد من الإشكالات العملية، غير أنه وبالنظر إلى مقتضيات المادة 3 من القانون 49.16، والتي تنص على أن عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي تبرم وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون، والتي نصت على خضوع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من نفس القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على ابرام عقد مطابق لمقتضياته.

**4. مصدر ملكية الأصل التجاري:**

انطلاقا من أن الأصل التجاري مال منقول، فإنه قابل للانتقال والتصرفات، سواء كانت بعوض أو دون عوض، ذلك أن الأصل التجاري كما يمكن أن ينتقل إلى مالكه عن طريق البيع، يمكن أن ينتقل اليه عن طريق الإرث والقسمة والهبة، وتقديمه حصة في شركة.

ورجوعا دائما لمقتضيات المادة 81 من م ت، فإننا نجدها قد نصت على أن ثمن البيع الرضائي للأصل التجاري يودع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

---

1342 - الرجوع الى : المرسوم رقم 2.19.327 بتاريخ 2 صفر 8) 1441 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 21) 1441 نوفمبر .(2019

- قرار لوزير العدل رقم 766.20 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة ج. ر عدد 6859 بتاريخ 24/2/2020 ص .1038

1343 - تم نسخ وتعويض المادة 131 من م ت بمقتضى المادة 7 من القانون رقم .21.18

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فحماية لدائني البائع، فقد فرض المشرع على أن يتم إيداع الثمن لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع حتى يتسنى لهؤلاء الدائنين أن يتقدموا بتعرضاتهم ولاستيفاء ديونهم من هذا الثمن، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 81 المذكورة بقولها: "... ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع..". مثل المؤسسات البنكية والمالية والموثقين[1344] والمحامين[1345].

وقبل تنصيصها على وجوب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، وعلى وجوب تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، نصت المادة 83 من م ت على وجوب تسجيل عقد تفويت الأصل التجاري.

و قد اعتبرت المادة 126 من المدونة العامة للضرائب التسجيل بأنه إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات سواء بشكل إجباري أو بشكل اختياري، ويترتب عنه تحصيل ضريبة تدعى "واجب التسجيل."

**أما من حيث الآثار المترتبة عن إجراء التسجيل**، فقد نصت نفس المادة على أنه يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية لتاريخ ثابت عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات، كما يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجودَ المحرر وتاريخه، ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

**الفقرة الثانية: وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة**

نصت المادة 83 من م. ت على وجوب إيداع نسخة من عقد بيع الأصل التجاري، وعلى تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، وكذلك على ازدواجية نشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري.

وعملا بمقتضيات المادة 83 من م ت، فانه يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

ولعل ما نصت عليه المادة 83 من م. ت، جاء منسجما مع ما قضت به المادة 41 و40 من نفس المدونة، ذلك أن المادة 41 من م ت، نصت على أنه يجب أن يسجل بالسجل التجاري المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر يوجد مقره الاجتماعي أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية، غير أن هذا الإلزام لا يسري في حالة استغلال عدة أصول تجارية، إلا على الأصل الرئيسي، كما أنه وبالنسبة للأصول الأخرى فيجري تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 40 من م ت.

ورجوعا منا لمقتضيات المادة 40 من م. ت، فإننا نجدها تنص على أنه في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتقييد تعديلي في السجل المحلي الموجود به إما المقر الاجتماعي أو مقر المقاولة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال، كما أنه يجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتسجيل لدى السجل التجاري المحلي لمكان الفرع

1344 -فعلى الرغم من إمكانية تسلم الموثق للودائع، إلا أنه لا يمكنه الاحتفاظ بها، حيث يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات يعهد بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته. وتودع وجوبا وفور تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة للمملكة وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادتين 1 و2 من مرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 14) 1435ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير. الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014

1345 -كذلك الأمر بالنسبة للمحامي، فيما يخص إيداع الودائع مع اختلاف في جهة تسلم الودائع، حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر في 20 أكتوبر 2008 نصت على أنه: "يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها لمحامي لفائدة موكليه أو الغير". الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ 6 نونبر 2008.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان السجل التجاري إما للمقر الاجتماعي أو لمقر المقاولة أو للمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

وبعد أن نصت المادة 43 من م. ت [1346]، على أنه يجب التصريح بتفويت الأصل التجاري من أجل التقييد في السجل التجاري، جاءت المادة 83 من م ت لتنص على أنه يقيد المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري.

ويتضمن المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري، تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 من م. ت، وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

ويقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف، ويجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول، كما أنه لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 89 من م ت.

والملاحظ هنا، بأن النشر الأول للمستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله يكون بسعي من كاتب الضبط ودون تحديد أجل لذلك مع جعل ذلك النشر على نفقة الأطراف، في حين أن النشر الثاني يكون بسعي من المشتري مما يفيد بتحمله نفقة ذلك، كما أن هذا النشر يقع بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر بعد النشر الأول المباشر من قبل كاتب الضبط.

**الفقرة الثالثة: انتقال حقوق الملكية الصناعية والحق في الكراء**

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، انتقال ملكية الأصل التجاري المفوت، غير أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية (أولا)، وانتقال الحق في الكراء )ثانيا)، يخضعان لشروط إضافية.

**أولا: انتقال حقوق الملكية الصناعية**

عملا بمقتضيات المادة 90 من م. ت، فإنه لا يكفي الركون إلى مقتضيات المواد 81و83 و104 ومابعدها من م. ت، للقول بانتقال ملكية الأصل التجاري، متى جاء متضمنا لبراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن هذه المادة نصت على أن براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها، كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

**ثانيا: انتقال الحق في الكراء**

مادام أن الحق في الكراء لا يعتبر عنصرا إلزاميا للقول بوجود الأصل التجاري، فإنه يمكن تصور وجود أصل تجاري دون وجود الحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة، هو نفسه المالك الوحيد للأصل التجاري[1347] .

---

1346 - تم تغييروتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 17) 1440 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 22) 1440 أبريل 2019) ص .2058

1347 مصطفى بونجة و نهال اللواح ، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء 1 ، دار الافاق المغربية ، الطبعة الأولى 2025 ، ص 66 و ما بعدها .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أنه وبالرغم من أن الحق في الكراء[1348] لا يعتبر من العناصر الإلزامية للأصل التجاري، إلا أنه يعتبر عنصرا هاما وجوهريا ومؤثرا في سلامة مسطرة تفويت الأصل التجاري، متى كان الأصل التجاري متضمنا للحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة مختلفا عن مالك الأصل التجاري، ومالك الحق في الكراء باعتباره عنصرا من عناصر الأصل التجاري.

بالرغم من أن القانون 49.16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه[1349]، فقد نصت المادة 25 من القانون رقم 49.16، على أنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه كما أن هذه المادة رتبت أثارا لعدم إشعار المكري، هذه الآثار التي تتمثل في بقاء المكتري الأصلي مسؤولا اتجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

فتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 49.16، فإنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، وفي اعتقادنا، فإنه وبالرغم من أن المادة 25 من القانون 49.16 قد ألزمت كلا من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، إلا أننا نرى بأنه ومتى تم اشعار المكري سواء من قبل المفوت فقط أو المفوت له فقط، فإن الإشعار بحوالة الحق يكون عاملا ومرتبا لجميع آثاره القانونية مادام أن الغاية من الإشعار قد تحققت.

**المبحث الثاني: آثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة**

إن آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس ( المطلب الأول)، وفيما يتعلق بآثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م. ت آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين، في حين عملت المادة 105 من م. ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء ) المطلب الثاني).

**المطلب الأول: انتقال ملكية الأصل التجاري**

إن أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس ( الفقرة الأولى )، كما أنه وإذا كان تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يترتب عنه انتقال ملكية الأصل التجاري إلى الشركة المفوت لها الأصل التجاري، فإنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية ( الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : التمييزبين الشركة القائمة والشركة في طورالتأسيس**

إن أثار تقديم الاصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الاصل التجاري حصة في شركة قائمة (أولا )، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (ثانيا).(

**أولا: حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة**

تتمثل أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، دون إمكانية تقديم دعوى إبطال الشركة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، يندرج تحت طائلة الزيادة في رأس المال والتصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

**ثانيا : حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طورالتأسيس**

---

1348 للتوسع في الحق في الكراء، الرجوع الى مصطفى بونجة ،الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 و العمل القضائي ، دار الافاق المغربية الطبعة الأولى 2020 . الأستاذ محمد الكشبور: الحق في الكراء عنصر في الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص 17 و ما بعدها.

1349 -قرار محكمة النقض رقم : 2023/171 الصادر بتاريخ 08-03-2023 في الملف تجاري عدد: 2020/2/3/437.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتمثل أثار تقديم الصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال الشركة أو الحصة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، يندرج تحت طائلة إجراءات تأسيس الشركة، وليس تحت طائلة التصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

**المطلب الثاني :أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء**

حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م ت أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين ( الفقرة الأولى )، في حين عملت المادة 105 من م ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء (الفقرة الثانية ).

**الفقرة الأولى : أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين**

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 104 من م ت، على أنه يجب أن يتم شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 83 من م ت، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على أنه، يجب على كل دائن، غير مقيد، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83 من م ت، على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كاتب الضبط إيصالا بذلك، ويبقى الدين المصرح به في انتظار حلول أجله، عكس ديون الدائنين المترتبة عن البيع الرضائي للأصل التجاري والتي تصبح حالة الأداء[1350] .

**الفقرة الثانية : أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء**

نصت المادة 105 من م ت، على أنه إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور، وفي حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لاسيما على إثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات[1351].

و خلاصة القول، فبالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني و تنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له.

1350 -عبد الرحيم شميعة، محاضرات في القانون التجاري " مركز النسخ سجلماسة، مكناس، 2001، ، ص .252

1351 -للمزيد حول المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات، الرجوع إلى: علال فالي، الشركات التجارية، م. س، ص 562 وما بعدها.